**المحاضرة الأولى:**

**المبحث التمهيدي**

**ماهية القانون التجاري**

**المطلب الأول**

**نشأة القانون التجاري و تطوره**

عرفت التجارة منذ قديم الزمان عن طريق تبادل السلع بالسلع (المقايضة ). حيث كانت أول وسيلة للتداول ، الى ان حلت النقود محلها كواسطة للتعامل .

**الفرع الأول**

**العصور القديمة**

بدأت التجارة أول طريقها حول حوض البحر المتوسط حيث تعتبـر الشعوب التى تسكن هذه المنطقة هى أقدم الشعوب التـى مارسـت التجـارة بسبب موقعها الجغرافى، حيث قامت هذه الشعوب بالرعى والزراعى حيـث فاض الإنتاج عن الإشباع المباشر لحاجاتها فبدأت المبادلات التجاريـة مـع الدول والشعوب المجاورة حيث بدأ القدماء المصريين التبادل التجارى مع الدول المجاورة مثل اليمن والدول المجاورة لها ووصلت تجارتهم من جهة الشمال حتى وصـلت إلى جزيرة كريت حيث قد قام المصريين القدماء بتنظيم بعـض جوانـب التجـارة واستنبطوا طرق مسك الدفاتر التجارية وضبط الحسابات وكتابة العقود ونظام الرهن والقرض بفائدة.

وقد اهتم المصريون بالزراعة وتركو التجارة لليهود و الكلدانيين ويرى بعض المؤرخين أنه رغم ذلك فقد كان للمصريين القدماء تجارة و اسعة مع البلدان المجاورة و قد عرف القرض بفائدة في عقد الملك بوخوريس في القرن السابع قبل الميلاد .

**البابيليون :**

ازدهر النشاط التجاري في بلاد مابين النهرين بين المدينة و الريف و الفلاحين و الحرفيين ، و تشكل قوانين حمورابي ملك بابل الذي حكم مابين عام 1792 قبل الميلاد الى 1750 ، أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية . فقد عرف الشعب البابلي عمليات البنوك و الرهن الحيازي و عقود الخدمات و الوديعة و الشركة و الوكالة .

**الفينيقيون :**

انتقلت التجارة إلى الشعب الفينيفي غير أن هذا الأخير كان متعودا على القرصنة في البحر الأبيض المتوسط مما أدى إلى معرفة عدة قواعد بحرية لازالت مشهورة في القانون البحري إلى يومنا مثل القرض البحري

باعتبارهم رجال بحر يرجع الفضل اليهم في ابتداع بعض انظمة قانون التجارة البحرية وقد عرف أيضاً الفينيقيين التجارة وأخذوها عن البابليين، وقد قـاموا بوضع تنظيم قانوني مفصل لبعض مسائل التجارة البحرية، وابتدعوا نظـام الخسارة المشتركة والذى عرف لديهم بقانون الإلقاء فى البحر.

**الاغريق :**

سيطر الاغريق على التجارة البحرية ووضعوا نظاما خاصا للقرض البحري ، الذي اصبح اساس القرض الجزافي و يرى البعض ان هذا النظام هو اصل نظام التامين البحري .

وقد انتقلت التجارة إلى الإغريق عن طريق الرحلات البحرية التـى قام بها الفينيقيون إلى الموانئ الأوروبية التى تقع علـى البحـر المتوسـط، ويرجع الفضل للإغريق فى وضع نظام قرض المخاطر الجسيمة حيث يقـدم أحد الممولين قرض لمالك السفينة بفائدة مرتفعة، ولا يسترد المقـرض هـذا القرض إلا إذا عادت السفينة سالمة، أما إذا حدث لها ضرر فإنه يفقد مـن القرص نسبة هذا الضرر، وقد يفقد قيمة القروض بالكامل.

**الرومان:**

تركت التجارة للعبيد والاجانب ، و اعتبروها مهنة لا تليق بهم ونتيجة للتوسع في غزو الشعوب المجاورة ، ظهرت الحاجة للاتجار مع الاجانب فأدى الامر الى خلق ما يسمى بقانون الشعوب الذي اختلف كثيرا عن القانون المدني.وقد عرف الرومان نظام البنوك نظام المحاسبة و مسك الدفاتر و عقد القرض البحري ، كما عرفوا فكرة الافلاس واستعملوا وسيلة الاكراه البدني لحمل المدين على الوفاء بدينه . أما العلاقات بين الرومان فقد كان يحكمها قانون أخر هو القانون المدني الذي تميز بشكليات معقدة في حين تميز قانون الشعوب بالبساطة والبعد عن التعقيد.

**الفرع الثاني**

**العصور الوسطى**

اصيبت التجارة بالركود لحقبة طويلة من الزمن بعد سقوط الامبراطورية الرومانية على يدي القبائل الجرمانية في القرن الخامس عشر قبل الميلاد ، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وانتشار الفوضى والإضـطرابات قامت عدة مدن مستقلة على إنقاض هذه الإمبراطورية مثل البندقية وفلورنسا وبيزا وجنوة وعرفت باسم الجمهوريات الإيطالية وقد سيطر التجار على هذه المدن وقسموا بعضهم إلى طوائف وكان المشرف على كل طائفة شخص يسمى القنصل يتولى الفصل فى المنازعات بين التجار، وكان هؤلاء القناصل يحكمون بما استقر عليه العرف والعادات السائدة بين أفـراد الطائفـة، مـن مجموع هذه الأعراف والعادات بدأ القانون التجارى ينـشأ كقـانون مـستقل.

**العرب:**

مارس العرب التجارة في الجاهلية وكانت من اهم مصادر الدخل عندهم . واشتهرت قبيلة قريش بالتعامل بالتجارة بين اليمن و الحجازو بلاد الشام . كما عرفوا الكثير من المؤسسات التجارية وشركات الاشخاص والأوراق التجارية " كالكمبيالة " اي السفتجة و ما يزال الكثير من المصطلحات العربية مستخدمة بالميدان التجاري في غيرها من اللغات مثل مخزن –قيرط ثم ظهرت الشريعة الاسلامية لتدعم مكانة التجارة و تكرس المبادئ و لقواعد التي تحكم هذا النشاط كمبدأ لحرية التجارة ، اذ كانت لها حرية مطلقة لا يقيدها الا مقياس الحلال والحرام قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا ...) قال رسول الله (ص) ...عليكم بالتجارة فيها تسعة اعشار الرزق ". كما حث على حسن الاخلاق في المتاجرة بقوله (التاجر الامين الصديق مع النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين ". وقال "المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله" وقد وصلت قوافل العرب الى الصين والهند وروسيا وشمال غرب أوروبا .

**الغرب:**

 بقيت تجارة العرب مزدهرة و قوية حتى أواخر القرن الحادي عشر ميلادي اذ انتعشت التجارة في أوروبا وظهر مركزان حضاريان الأول في ايطاليا حيث برزت بعض المدن مثل البندقية ، فلورنسا والثاني في هولندا وخاصة مدينة امستردام ، وايفرس . وقد ساهمت الكنيسة في تطور القانون التجاري .

حيث حرمت القرض بفائدة مما جعل أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن وسائل جديدة، فوجدوا نظام التوصية حيث يقـدم الشخص أمواله إلى أحد التجار نظير نسبة مـن الأربـاح ولا يـسأل عـن الخسارة إلا فى حدود المبلغ المقدم. فأقرت الكنيسة هذه العملية نظرا للمخاطر التي تتعرض لها النقود في هذه الحالة ،وهكذا نشأت شركة التوصية التي حققت نجاحا كبيرا فيما بعد ولنفس العلة أباحت قرض المخاطر الجسيمة وانتهى خطر الكنيسة في القرن التاسع عشر حين أخذت القروض مكانا كبيرا في العمليات المصرفية

**الفرع الثالث**

**العصور الحديثة**

كانت للأحداث الجغرافية كاكتشاف القارة الامريكية ، وراس الرجاء الصالح ، وفتح القسطنطينية من قبل العثمانيين ، وغيرها من الاحداث الاقتصادية والسياسية التي حصلت خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر اثرها في تطوير التجارة و تشريع القوانين التجارية .

**فرنسا :**

تم تدعيم قانون التجارة في فرنسا على يد الوزير البرجوازي " كولبير " حيث دعم نظام الطوائف واقام تعديلا تشريعيا شاملا . فصدرت لائحة يمكن اعتبارها أول تقنين تجاري و ذلك بامر الملك لويس الرابع عشر في مارس 1673 تتعلق بتنظيم التجارة البرية و في أوت من عام 1681 صدر قانون التجارة البحرية ومبدا حرية التجارة و الصناعة و ذلك بقانون صادر عام 1791. و بدا التفكير بتقنين قانون تجاري يتماشى و الافكار السائدة ، و يعتمد فلسفلة جديدة تقوم على نزع الصبغة الطبقية لهذا القانون و اساسه الشخصي و جعله موضوعا يهتم بالاعمال التجارية دون الاهتمام بصفة القائم بها . فصدر القانون التجاري الفرنسي في 15/9/1807 الذي ما يزال معمولا به رغم التعديل الخاص .وقد اقتبست العديد من الدول في تشريعاتها التجارية من القانون الفرنسي و منها الدول العربية كمصر، و لبنان ، و الجزائر ، و سوريا ، و غيرها .